الخاص الصحيح ولو نوى بتيممه فرضا جاز له ان يصلي به نفلا بعده بشرط اتصاله با
لفرض ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم به فقال والتيمم يكون بالصعيد الطاهر هذا
من تفسير الاسم وبيان للمتعلق غير الطيب في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وهو
اي الصعيد الطيب في كلام العرب وبه قال مالك ما ظهر اي صعد على وجه الارض منها
من تراب او رمل او حجارة او سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو ارض ذات ملح
ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع والحشيش والزرع لانه منها صعد
واحترز به مما هو على وجهها وليس منها كالمعادن وظاهر كلامه انه يتيمم على
التراب سواء كان على وجه الارض لم ينقل منها او نقل اما الاول فاتفاق واما الثاني
فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم عليه الا في موضعه والخشب اذا دخلته
صنعة لا يتيمم عليه وظاهر قوله او حجارة انه يتيمم على الجبل والصفا وان لم
يكن عليهما تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم فقال يضرب
بيديه الارض ليس مراده حقيقة الضرب بل مراده انه يضعهما على ما يتيمم
به ترابا او غيره وهذا الضرب فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من
جواز التيمم بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا عند بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا يؤذي وجهه ولا
بد له قبل الشروع في التيمم ان قصد الصعيد وان ينوي استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر وان كان محدثا حدثا اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان لم
يتعرض للحدث الاكبر وصلى بذلك التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوى المتيمم
رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه على المشهور ويستحب له قبل الضرب بيديه
الارض ان يقول بسم الله ثم بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله ويراعي الو
ترة ولا يترك منه شيئا ولو قل ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء فان وقع شيء
من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير عفو ويبدأ من اعلاه كما في الوضوء وان لم
يبدأ منه اجزأه ويمر يديه على ما طال من لحيته ويرفع ما يتوهم من قوله كله انه
يمر على غضون الوجه بقوله مسحا لا ... والمسح مبني على التخفيف ثم بعد ان يرفع

من مسح وجهه يضرب بيديه الارض ضربة ثانية لمسح يديه على جهة السنية فا
ذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على المشهور انه يمسح اولا يمناه
بيسراه اي يجعل اصابع يده اليسرى ما عدا الابهام على اطراف اصابع يده اليمنى
ما عدا ابهامها ثم يمر اصابعه على ظاهر يده يعني كفه وعلى ظاهر ذراعه وهو
ما بين المرفق والكوع ويكون في مروره على ظاهر ذراعه قد حنا اي يحني بمعنى يطوي
عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين قيل صوابه المرفق لانه ليس لليد الواحدة الا مر
فق واحد وهو ما يتكئ الانسان عليه ابن العربي وهو بكسر الميم وفتح الفاء لا غير
واما المرفق من الارتفاق ففيه لغتان فتح الميم وكسر الفاء والعكس وظاهر كلامه
انه لا يمسح الا حتى للغاية قيل اراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء اذ التيمم بدل
عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فرض يتفق على ما في المختصر وتعقبه
العلامة البساطي بان مشهور المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما
الخلاف اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في الوقت انتهى ونحوه
في الجواهر وزاد ويخلل الاصابع وينزع الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول ابن
شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره ج عادة الشيخ اذا قال مثل هذا اراد ان المذهب
خلافه وما ذكره في نزع الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء فان لم ينزعه
فالمذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف الوضوء والفرق قوة جريان الماء ولا كذلك
التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر اليمنى يجعل يده اليسرى وفي رواية كفه وهي
مفسرة للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع لا الاصابع قد مسح بها
اولا ظاهر اليد ما عدا الابهام والجعل المذكور يكون على باطن ذراعه الايمن ويكو
ن ابتداؤه من طي مرفقه حال كونه قابضا عليه اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه
رافعا ابهامه ونهاية ذلك حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى وهو راس الزند مما
يلي الابهام ثم يجري باطن بهمه اي ابهامه من يده اليسرى على ظاهر بهم يده اليمنى
لانه لم يمسحه اولا ج ما ذكره من امرار البهم مثله لابن الجلاب وظاهر الروايات ابهام
اليمنى مع ظاهر اصابعها ... اللغة ... الابهام التي هي الاصبع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)